بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـــراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

العدد:١١٣/الهيئة الموسعة المدنية ثانية/٢٠١٤
ت:١٥٨

تشكلت الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ١٩/رمضان/١٤٣٥ هـ الموافق ١٦/٧/٢٠١٤م برئاسة نائب الرئيس سعدي صادق وعضوية القضاة السادة كامل شهاب وعاد هاتف و د. محمد رجب وجاسم داود و زيدون سعدون و مثنى احمد وحجاب ابراهيم وفتاح كامل ونعمان كريم المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز/المدعى عليه/وزير المالية/ اضافة لوظيفته/وكيله الحقوقي طه كرجي ساجر

المميز عليه/المدعى/جواد كاظم فاضل/وكيله المحامي حسن حسام العبادي

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة الكاظمية بأن العقار المرقم١٠٢/١٥٧عطيفية كان مسجلاً بأسمه وتم مصادرته من قبل النظام السابق من دون وجه حق او مسوغ قانوني ولأسباب سياسية وعرقية خلافاً للقانون،عليه طلب دعوى المدعي عليه/اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالتعويض عن العقار وفق الأسعار السائدة استناداً الى قانون هيئة دعاوى الملكية وتحميله الرسوم والمصاريف ولغرض الرسم قدر قيمة التعويض(مليارى دينار)ويحتفظ بحقه بالزيادة.اصدرت محكمة الموضوع بالعدد٥٧٠/ب/٢٠١٣وبتاريخ٢٠١٣/١٢/٣٠حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه/وزير المالية/اضافة لوظيفته بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره(٣٨٧,٠٠٠,٠٠٠)(ثلثمائة وسبعة وثمانون مليون دينار)تعويضاً عن مصادرة العقار١٠٢/١٥٧عطيفية ورد الدعوى بالزيادة وابقاء العقار مسجلاً بأسم المالك الأخير وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل كل طرف اتعاب محاماة الطرف الأخر.طعن وكيل المدعى عليه/ اضافة لوظيفته بالحكم البدائي تمييزاً طالباً نقضه بلائحته المؤرخة ٢٠١٤/١/٣٠

القـــــــرار

*********/لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية،وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وبعد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي/المميز عليه طلب الحكم بالزام المدعى عليه وزير المالية/ اضافة لوظيفته بالتعويض عن قيمة العقار المرقم١٠٢/١٥٧عطيفية لمصادرته من قبل النظام السابق لأسباب سياسية وعرقية،وحيث ان المحكمة اجرت تحقيقاتها في الدعوى وتبين لها ان العقار موضوع الدعوى كان مسجلاً بأسم المدعي بموجب القيد المرقم ٤١/تشرين ثاني١٩٧٩جلد١٥٧وتمت مصادرته استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم٩١٢في ١٤/٨/١٩٨٤وسجل بأسم وزارة المالية بموجب القيد المرقم٧٠/ايلول١٩٨٤جلد٣١٠ولما كان كتاب وزارة المالية المرقم٧٤٤٩٤في٢١/١١/٢٠١١اشار الى ان مصادرة العقار تمت باعتباره يعود الى غير العراقي(المسفر) (جواد كاظم فاضل)رغم ان كتاب وزارة الداخلية/مديرية شؤون الجنسية المرقم٦٤٦٦في١٩/٦/٢٠١٣يشير الى

---يتبع(٢)---

الهيئة الموسعة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـــراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

العدد:١١٣/الهيئة الموسعة المدنية ثانية/٢٠١٤
ت:١٥٨

---ص(٢)---

حصول المدعي على شهادة الجنسية العراقية المرقمة٢٢١١٨٧في١٩٥٩/٣/٢بالاضبارة ج/٢٣٢٠٥٥/١٩٥٩ والمربوطة نسخة منها مع اضبارة الدعوى،ولما كان المدعي يحمل الجنسية العراقية قبل تملكه العقار موضوع الدعوى حسب الأوليات،إضافة الى ان القرار رقم(١١١)في٢٠٠٣/١١/٢٩الصادر من مجلس الحكم(المنحل)ألغى كافة القرارات والتعليمات والبيانات والأوامر التي قضت بسحب وإلغاء وإسقاط الجنسية عن العراقيين منذ سنة١٩٥٨واعتبار كافة المذكورين متمتعين بالجنسية العراقية وتعاد كافة الحقوق القانونية تبعاً لذلك،لذا فان مصادرة العقار موضوع الدعوى كانت لأسباب عرقية وبالتالي فان دعوى المدعي تكون مشمولة بقانون هيئة دعاوى الملكية رقم١٣لسنة ٢٠١٠،وحيث ان المحكمة أعادت إجراء الكشف على العقار المذكور بمعرفة ثلاثة خبراء قضائيين قدموا تقريرهم المؤرخ في٢٠١٣/١١/٦الذي جاء معللاً ومسبباً ويصح اتخاذه سبباً للحكم (م١٤٠/اولاً من قانون الإثبات)عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/رمضان/١٤٣٥هـ الموافق١٦/٧/٢٠١٤م.

محكمة التمييز الاتحادية
الهيئة
الموسعة المدنية